

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٦٨)

الرفع عن الصبي حقيقي؛ لوضع الأمم أحكاماً عليه

الوجه الثامن: ان يقال بان الرفع بالنسبة إلى الصبي حقيقي، نظراً لأن العرب كانت تضع عليه أحكاماً تكليفية ووضعية متنوعة، وكذلك بعض الأمم السابقة، وحتى في الحال الحاضر حيث نجد ان مختلف الأمم تضع أحكاماً على الطفل، وقد رفعها الشارع امتناناً، فلا حاجة مع وجود هذا الوجه إلى تكلف ان الرفع إنما هو لصلاحيه المجموع لأن يوضع عليهم الحكم وإن لم يصلح الطفل بنفسه للوضع والرفع، أو لصلاحيته شأناً لأن يوضع عليه، أو لرفع بعض الآثار، أو انه رفع عنه التكليف اللاحق له، أو انه بالنظر إلى مجموع الأمة وإن لم يصلح الرفع بالنظر له.

برهانه:

أ- ان الناس في مختلف الأزمنة كانوا يفرضون (العمل) على الطفل ويلزمونه به في سقي أو رعي أو زراعة أو نجارة أو حدادة أو بقالة أو غير ذلك، وهو مرفوع عن الصبي، ولا يجوز، بعنوانه الأولي، إلزامه.

ب- كما نجد في الأمم المعاصرة أمماً تحرّم على الأبوين إلزام الصبي بالعمل لكنهم يوجبون عليه تعلم العلم، إذا التعليم في أغلب، إن لم يكن كل دول العالم، إلزامي بدءاً من المرحلة الابتدائية، وفي الإسلام رفع التكليف الإلزامي، بعنوانه الأولي، بذلك، نعم يشوّق ويجرّض لكن لا يعاقب بالترك، إلا لو طراً عنوان ثانوي أهم مسلّم.

ج- كما ان كثيراً من الأمم السابقة والمعاصرة واللاحقة تضع الضريبة على الطفل، كالكبير، كما كانت تضع الجزية عليه أما في الإسلام فانه «أما عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١) فلا تجب عليه الزكاة ولا الخمس، وإنما يتولى إخراجه وليه ولو بلغ وجب عليه.

د- كما لا قصاص على الصبي إذا قتل وإن بلغ خمسة أشبار، على المشهور إذ (عمد الصبي خطأ) عكس كثير من الأمم السابقة واللاحقة فقد (رفع القلم عن الصبي).

هـ - كما ان إقراره على نفسه، مرفوع، إذ يشترط في المقر البلوغ.

و- وشهادته مرفوعة^(٢).

ز- وقضاؤه غير نافذ.

وغيرها من الكثير من الأحكام التكليفية أو الوضعية المجعولة في دين وأكثر أو أمة وأكثر، وقد رفعها الشارع الأقدس.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الجنون والنائم، على احتمال، قال السيد الوالد: (ولعل الآثار كانت فيهم بالنسبة إلى الثلاثة، ويؤيده

بعض ما في العهدين وما ورد من أنهم ضيقوا على أنفسهم فضيّق الله عليهم)^(٣) وسيوضحه ما سنذكره في الوجه اللاحق.

وفرق هذا الوجه عن الوجه الثالث الأنف واضح، فتدبر.

(١) محمد بن الحسن بن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم: ج ١ ص ٤٥.

(٢) إلا في بعض الموارد المستثناة.

(٣) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه / كتاب البيع: ج ٣ ص ٣٦-٣٧.

الرفع، لأن الثلاثة يمكن بل يحسن ان يكلفوا

الوجه التاسع: ان يقال بان الرفع بالنسبة للثلاثة حقيقي بلحاظ آخر، أي لا بلحاظ ان قلم التكليف ببعض الأحكام كان موضوعاً على الطفل في أمم سابقة ومعاصرة فرفعه الإسلام كما هو مقتضى الوجه السابق، بل بلحاظ ان أ- الصبي، يصلح لأن يكلف، بل يحسن بان يكلف، على حسب درجات تمييزه وإنما يحسن لأن الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في المتعلقات، ويوضحه: بدهاة ان الصبي، بحسب درجات فهمه وسنّ عمره يكلفه العقلاء في العالم بتكاليف شتى سواء في المنزل أم في غيره، لكن الشارع رفع كل ذلك عنه امتناناً، إلا المستقلات العقلية.

ب- وكذلك المجنون، فانه يصلح لأن يكلف بل يحسن بان يكلف، بحسب درجات جنونه لكنه رفع امتناناً عليه، نعم المطبق من كل الجهات بحيث لا يشعر ولا يفهم أصلاً لا يصح وضع التكليف عليه، لكنه قليل بل نادر بل قد يقال بانه لا وجود له أصلاً.

توجيه تكليف النائم

ج- وأما النائم، فانه يصح الأمر بإيقاظه للصلاة مثلاً، خاصة إذا تعمد النوم بعد دخول الوقت فانه يجب إيقاظه على المشهور إذ صار الوجوب فعلياً في حقه، عكس ما لو نام قبل الفجر فلا يجب إيقاظه على المشهور، لكن ذلك غير مجدٍ لأن الإيقاظ فعل الغير وليس تكليفاً له فيعود إلى بعض الوجوه السابقة، ولا يصح القول بانه لا يصح تكليف الغير بإيقاظه ما لم يكن هو مكلفاً بنفسه إذ تكليف الغير ظلي، مرآتي، غيري ولا يمكن إلا مع نفسية تكليفه فهو جواب آخر. فتأمل

نعم، يمكن القول: بان النائم وإن لم يصلح لأن يخاطب، لكنه يصلح للبعث التعليقي، كما في الجاهل فان الإنشاء والبعث في شأنه متحقق لكن فعليته موقوفة على علمه، وفي النائم على يقظته، فهو وإن لم يصلح للخطاب لكنه صالح للتكليف التعليقي، لكنه مبني على صحة تفكيك الإنشاء عن المنشأ وقد سبق بحثه مفصلاً فلا نعيد، ويكفي ان نستشهد له بالوصية التمليلية، التي تقابل العهدية، فانه قد يعهد لابنائهم بان يقفوا هذه الأرض، من ثلثه، أو يملكونها لزيد، فإذا مات ولم يفعلوا لم تكن وقفاً ولا ملكاً لزيد، من حيث الحكم الوضعي، وإن عصوا بعدم وقفه أو عدم إعطائه للموصى له، لكنه إذا ملكه لزيد معلقاً على موته^(١)، فانه بمجرد موته يملكه، فالإنشاء فعلي والمنشأ استقبالي، فكذلك حال البعث إذ قد يكون معلقاً في فعليته على زمن أو حالة، كالبلوغ أو اليقظة أو غير ذلك. فتأمل.

الوجه العاشر: ان يقال بان قلم كل شيء بحسبه، فالمميّز حيث أمكن تكليفه ومن ثم عقوبته، رفع عنه ذلك مادام غير بالغ، والمجنون يمكن وضع قلم التأديب والتحديد عليه، فرفع، والنائم يمكن وضع قلم التحديد عليه فرفع، لكن هذا الوجه وإن صح في حد ذاته إلا انه خلاف الفتوى في الأخيرين إذ لم يرفع قلم التأديب والتحديد عن المجنون، بل يجب تأديبه أو تحديده كما لم يرفع قلم التحديد عن النائم، فلا بد من إعادة هذا الوجه إلى بعض الوجوه السابقة، كرفع قلم التكليف اللاحق على النائم، بالقضاء، لكنه مبتلى بانه، فقهيّاً، ليس بمرفوع، أو رفع قلم التكليف السابق إذ يمكن ان يلزم بان يبقى مستيقظاً وإن وقع في حرج شديد حتى ينبلج الفجر فيصلي، مادام يعلم انه إذا نام لا يستيقظ لكن هذا القلم السابق رفع عنه فله ان ينام قبل الفجر، كسائر الناس، وإن علم انه لا يستيقظ، وأما المجنون فكما سبق من صلاحيته لرفع بعض التكليف عنه. فتأمل. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِيرٌ، وَالْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ، فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِكَ بِفَضْلِكَ، وَقَاتِلْ هَوَاكَ بِعَقْلِكَ، تَسَلَّمَ لَكَ

الْمَوَدَّةُ وَتَظَهَّرَ لَكَ الْمَحَبَّةُ» (الكافي: ج ١ ص ٢٠)